أمر عدد 250 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلّق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بحي الجلاء من معتمدية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصلين 11 و12 منه.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ يُرخّص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال في جزء يمسح 5757 م^2 من القطعة عدد17 التابعة للرسم العقاري عدد 2180/14218 بنزرت الكائنة بحي الجلاء من معتمدية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت والمتمثل في القطعة (A) بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 114392 الملحق بهذا الأمر، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخّلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد